A

ويبـــو

WO/PBC/8/INF/2
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٥/٣/٢٩

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثامنة

جنيف، من ٢٧ إلى ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥

تعليقات الويبو التمهيدية على الوثيقة JIU/REP/2005/1 بعنوان
"استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما"

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً – معلومات أساسية

١ – في مستهل شهر ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، أخطر رئيس وحدة التفتيش المشتركة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأن الوحدة تنظر في إجراء استعراض للمنظمة وقد وضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً يرمي إلى إصدار تقرير أولي في وقت يسمح برفعه إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورة فبراير/شباط ٢٠٠٥ (انظر المرفق الأول). وأبدت الويبو تعاونها الكامل في ذلك وأرسلت مجموعة من الوثائق المرجعية في الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ (انظر المرفق الثاني) وساعدت الوحدة على تنظيم جميع المقابلات المنشودة (انظر المرفق الثالث).

٢ – وفي الأول من فبراير/شباط ٢٠٠٥، شاطر الأمين التنفيذي الويبو مشروعاً أولياً للتقرير. وفي ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٥، التقت الويبو بالمفتشين المسؤولين عن إجراء الاستعراض والأمين التنفيذي بهدف تصويب بعض المعلومات والتعليق على المشروع. وأدت الويبو دورها في هذا المضمار بروح من الحكمة الجماعية البنَّاءة بهدف الوصول إلى مجموعة من التوصيات الواقعية التي يمكن تنفيذها وتستطيع الويبو الالتزام بها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٥٠ الصادر في ٧ يونيه/حزيران ١٩٩٦).

٣ – ولم يؤخذ إلا بالقليل من تلك التعليقات في التقرير المرسل إلى الويبو في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ مصحوباً بخطاب من المفتشة وينز (وليس من الرئيس حسب العادة. انظر المرفق الرابع). وأرسلت الويبو خطاباً بتسلم التقرير إلى وحدة التفتيش في ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥ (انظر المرفق الخامس).

ثانياً – الإجراء

٤ – مع أن من الممكن اعتبار الإجراء الذي اتبعته وحدة التفتيش المشتركة خروجاً على نظام وحدة التفتيش ذاته (إذ أجرت الوحدة استعراضها بشأن الويبو قبل أن تدرجه رسمياً في خطة عملها لسنة ٢٠٠٥)، فقد أسعد الويبو أن تبدي تعاوناً كاملاً وغير مشروط مع الوحدة.

٥ – ومن المعتاد إمهال المنظمة قيد استعراض الوحدة ثلاثة أشهر لتنقل إلى هيئاتها المختصة تقرير وحدة التفتيش وتعليقاتها عليه بكل لغات عملها (المادة ١١ من نظام وحدة التفتيش الأساسي). على أن الويبو لم تتسلم التقرير إلا في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ لتنظر فيه لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية في دورتها غير الرسمية المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥، ويعني ذلك أن وحدة التفتيش لم تكن ترغب في أن تسمح للويبو بالاستفادة من تلك المهلة. وبناء على طلب الدول الأعضاء، وزّعت أمانة الويبو التقرير باللغة الإنكليزية مع تعليقاتها التمهيدية هذه (باللغة الإنكليزية وحدها أيضاً) على لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها غير الرسمية.

٦ – وقد تمّت الآن ترجمة التقرير والتعليقات إلى لغات عمل المنظمة. على أن الأمانة تحتفظ مع ذلك بحقها في رفع تعليقات إضافية في الوقت المناسب.

٧ – وتنص المادة ١١ من نظام وحدة التفتيش الأساسي على أن تضع الوحدة تقاريرها في صيغتها النهائية بعد أن يتشاور المفتشون فيما بينهم بهدف وضع التقرير على محك الحكمة الجماعية لوحدة التفتيش. ولمّا كان التقرير المرسَل إلى الويبو مشفوعاً بخطاب من المفتشة وينز وليس باسم رئيس وحدة التفتيش حسب العادة، فما من مؤشر يبيّن أن التقرير المتعلق بالويبو قد وضع على محك الحكمة الجماعية لوحدة التفتيش حسب ما يقتضيه نظامها.

ثالثاً – تعليق عام

٨ – تدرك الأمانة أن الإلمام بالطابع المعقد للويبو في مهلة قصيرة ليس بالأمر البسيط. وعلى خلاف سائر وكالات الأمم المتحدة التي استعرضت وحدة التفتيش تنظيمها وإدارتها، فللويبو هيئتان مؤسِّستان رئيسيتان، وهي مكلفة بأداء خدمات تجارية للمنتفعين بأنظمتها، فضلاً عن الأنشطة التي تمارسها عادة سائر وكالات الأمم المتحدة. وطالما أقرت الدول الأعضاء في الويبو بذلك الطابع الذي تنفرد به المنظمة. وتعتقد أمانة الويبو أن ذلك الطابع المعقد والفريد في العمل ربما لم يحظ بالاعتبار الكامل في التحليل الذي أجراه المفتشان.

٩ – وتُلفت الأمانة النظر أيضاً إلى أن الاستعراض لم يشمل العديد من مجالات عمل المنظمة (نظام مدريد ونظام لاهاي والتعاون لأغراض التنمية وأكاديمية الويبو العالمية ومركز التحكيم والوساطة ومجال حق المؤلف وأنشطة وضع القواعد والمعايير والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والإنفاذ والشركات الصغيرة والمتوسطة وما إلى ذلك).

رابعاً – رد الويبو على توصيات وحدة التفتيش المشتركة

١٠- **التوصية ١ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يستعين بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج إليه كل وحدات العمل والإدارات في المنظمة إلى موارد بشرية ومالية وفقاً للفقرة ٣ أعلاه."

لهذه التوصية عواقب مكلفة. وقد تكون هذه التكاليف مرتفعة وإن لم تحدّد بعد. وستُبذل كل الجهود من أجل تغطية هذه التكاليف من الموارد المتاحة.

١١- **التوصية ٢ لوحدة التفتيش:**

"تُوصى الجمعية العامة بالموافقة على ميزانية أولى لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تكون بمستوى الميزانية المعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ريثما تتبلور نتائج تقييم الاحتياجات. ومن الممكن رفع أي مراجعة للميزانية على أساس تقييم الاحتياجات إلى الجمعية العامة في دورة استثنائية تنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦."

تقبل الأمانة باعتماد مستوى الميزانية المعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أساساً لمستوى الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بشرط موافقة الدول الأعضاء، على أن تؤخذ في الحسبان قاعدة المرونة التي أقرّتها الدول الأعضاء بشأن أنشطة التسجيل (لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي). ويشير تقرير وحدة التفتيش إلى إعادة توزيع الموظفين داخل المنظمة كحلٍّ للوفاء بالاحتياجات الجديدة. وتود الأمانة أن تُلفت النظر إلى أن إعادة توزيع الموظفين لا يفي دائماً بالاحتياجات الجديدة أو التقنية المستجدة في تلك المجالات. (كالحاجة الناجمة مثلاً عن اعتماد اللغة الإسبانية لغة رسمية إضافية في نظام مدريد سنة ٢٠٠٤، أو الاحتياجات المتعلقة مثلاً باللغات الصينية والكورية واليابانية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

١٢- **التوصية ٣ لوحدة التفتيش:**

"يُوصى المدير العام بإلحاح أن يستكمل من باب السرعة المشاورات مع المنظمات المعنية الأخرى، ومنها المكتب الأوروبي للبراءات، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة اقتراحاً بشأن منهج لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المُودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات."

لقد بدأت الأمانة العمل على وضع منهج ممكن لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتعتقد الأمانة أن من الضروري أن يتم هذا العمل بالتشاور مع جميع أصحاب المصالح.

١٣- **التوصية ٤ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للجمعية العامة أن تحدَّ من تحويل المبالغ بين البرامج بحيث لا تزيد على خمس بالمائة من قيمة الاعتمادات الأصغر في البرامج المعنية لفترة السنتين."

يترتب على هذه التوصية الحدّ من المرونة التي أصبحت راسخة في نظام الميزانية لأكثر من عقدين.

١٤- **التوصية ٥ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تنظر في إمكانية اتخاذ التدابير الضرورية لما يلي:

أ - مطالبة المنتفعين بخدمات الويبو بتسديد الرسوم المستحقة لقاء الخدمات بالفرنك السويسري، علماً بأنها العملة التي تحدَّد بها الميزانية ومعظم النفقات المتكبَّدة؛

ب - وضمان تسديد رسوم المعاهدة للمكتب الدولي مباشرة عند إيداع الطلب لدى مكتب تسلم الطلبات الوطني وليس عندما يحوِّل ذلك المكتب الطلب إلى المكتب الدولي."

تؤكد الأمانة أن تقلبات أسعار الصرف بين الفرنك السويسري والعملات التي يسدِّد بها المودعون رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات قد يكون لها وقع على مستوى الإيرادات المتأتية من تلك المعاهدة، وتقرُّ بأن الآليات القائمة لضبط تلك التقلبات قد لا تكون كافية. وتقرُّ الأمانة أيضاً بأن النظام الذي تُوصي به وحدة التفتيش في البند (ب) أعلاه من شأنه أن يُحسِّن الوضع المالي للويبو. ولعل هذه المسائل تستحق مشاورات واسعة.

١٥- **التوصية ٦ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن ينظر في جدوى وضع آلية تسمح بتسديد الرسوم إلكترونياً في حساب مفتوح للويبو."

انظر الرد على التوصية ٥ أعلاه.

١٦- **التوصية ٧ لوحدة التفتيش:**

"إن الجمعية العامة مدعوة إلى إضفاء طابع نظامي رسمي على قرار المدير العام الراهن بعدم قبول مرتب إضافي مقابل أداء مهماته في إطار الأوبوف، كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المنظمتين. وينبغي للمدير العام في المستقبل ألا يحصل على أي مكافأة إضافية مقابل المهام الإضافية التي قد توعز إليه في إطار منصبه."

ينحاز المدير العام الحالي شخصياً إلى هذه التوصية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن من غير الممكن أن تتناول الجمعية العامة للويبو تلك المسألة. فالأوبوف منظمة حكومية دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة أيضاً. وليس الأوبوف وكالة متخصّصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام المشترك للأمم المتحدة. واتفاقية الأوبوف هي التي تنص على منصب الأمين العام للاتحاد. أما الاتفاق المبرم بين الويبو والأوبوف، فإنه ينص على أن المدير العام للويبو يكون أيضاً الأمين العام للأوبوف.

١٧- **التوصية ٨ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للجنة التنسيق أن تسمح للمدير العام بأن يوظّف في منصب المديرين ويرقّي إلى ذلك المنصب ضمن المناصب المعتمدة من غير أن يلتمس مشورة اللجنة."

تقبل الأمانة رفع توصية وحدة التفتيش المذكورة إلى لجنة التنسيق.

١٨- **التوصية ٩ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يصدر تعليمات بما يلي:

أ - تجميد التوظيف في ظل أي شكل من أشكال التعاقد في مستواه الراهن ريثما ينتهي استعراض المقرّ؛
ب - ووقف نقل الوظائف مع المناصب؛
ج - والموافقة على أي إعادة تصنيف في مناصب فئة المهنيين أو من فئة الخدمات العامة إلى فئة المهنيين عن طريق عملية وضع الميزانية وليس عقب التنفيذ؛
د - ووقف الترقيات الشخصية؛
هـ - ووضع استراتيجية شاملة للموارد البشرية في وثيقة مضبوطة على نحو سليم وتركّز على تحديد ما تحتاج إليه المنظمة من موارد بشرية وتنمية لها وتقييم لها للوفاء بأولوياتها. وينبغي أن تشمل الوثيقة بصفة خاصة سياسات بشأن تطوير المسار المهني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي وإقامة العدل؛

وأن يبلّغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة، ومن خلال لجنة التنسيق، عن تنفيذ تلك التدابير."

تقبل الأمانة هذه التوصية مع الأخذ بعدد من الاستثناءات المحدودة في إطار البند (أ) لتلبية احتياجات عملية مُلحّة، وعلى أن يكون من المفهوم، في إطار البند (ج)، أن موافقة لجنة البرنامج والميزانية المسبقة لا تكون ضرورية إلا بالنسبة إلى مستوى المنصب وليس لإعادة تصنيف المناصب.

١٩- **التوصية ١٠ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يوقف التوظيف المباشر ويحدّد شروطاً تعاقدية مناسبة تستوفي غرض المادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين ويرفع تلك الشروط إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنسيق، مع الحفاظ على الطابع التنافسي لعملية التوظيف."

تستند هذه الممارسة إلى المادة ٤-٢(ب) من لائحة الموظفين، ولا تطبقها الأمانة إلا بشكل محصور.

٢٠- **التوصية ١١ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز فعّالية الرقابة بالويبو واستقلاليتها من خلال ما يأتي:

أ - مطالبة مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة اختصاصاته ورفعها إلى الجمعية العامة بهدف ضبطها وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في سائر منظمات الأمم المتحدة؛
ب - ومطالبة المدير العام بتقديم اقتراحات ملموسة بهدف إنشاء منصب من درجة المديرين وتحديد المؤهلات المطلوبة لرئاسة شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة؛
ج - وتزويد الشعبة بما يلزم من الموظفين المهنيين الضروريين لكي تستطيع أداء مهماتها."

لقد شرعت المنظمة في تنفيذ بعض أجزاء هذه التوصية وستحيل الأجزاء الأخرى إلى الهيئات الرئاسية المختصة.

٢١- **التوصية ١٢ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يضمن لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة ما يلي:

أ - توسيع نطاق ميثاق الرقابة وضبطه لتوافق عليه الدول الأعضاء؛
ب - ووضع خطط للتدقيق والتقييم بالاستناد إلى الأخطار والفرص أمام المنظمة؛
ج - وإقامة نظام للمتابعة يضمن امتثال المسؤولين لتوصيات الرقابة؛

ورفع تقرير إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها المقبلة بشأن كل التدابير المتخذة."

لقد شرعت المنظمة في تنفيذ بعض أجزاء هذه التوصية وستحيل الأجزاء الأخرى إلى الهيئات الرئاسية المختصة.

خامساً - تعليقات الويبو على مضمون تقرير وحدة التفتيش

استعراض المقرّ

٢٢- الفقرتان ٢ و٣: لا تؤيد الأمانة تحليل المفتشين. وترى أن الوضع الراهن ناجم عن اجتماع ثلاثة عوامل. فقد تم تخفيض الرسوم بسرعة ما بين سنة ١٩٩٧ وسنة ٢٠٠٣ (بنحو ٤٠ بالمائة). وصادف هذا التخفيض استنزافاً تدريجياً للأموال الاحتياطية بقرار من الدول الأعضاء وتباطؤ (بل ركود مؤقت) في تزايد الطلبات على الخدمات في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، فإن الأمانة ترحب بإمكانية إجراء تحليل شامل لاحتياجات المنظمة إلى الموارد البشرية والمالية. ومن شأن ذلك أن يسمح لها أيضاً بضبط استراتيجياتها المتعلقة بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وتحديثها.

٢٣- وتعتقد الأمانة أيضاً أن في الملاحظات الواردة في الفقرة ٣ استباقاً للنتيجة التي قد تستخلص من تحليل تقييم الاحتياجات. ومع أن من الممكن توحيد بعض البرامج ودمجها بقدر أكبر، فليس من الممكن تأييد النتائج التي خلص إليها المفتشان بشأن الازدواجية في مجالات مثل الترجمة أو المحفوظات. ولعل تلك النتائج المستخلصة تعزى إلى إلمام قاصر بالأعمال المعقدة المنفذة في مجالي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد اللذين لا يمكن تشبيه أعمالهما المرتبطة بمسك المحفوظات والترجمة بأعمال مسك المحفوظات والترجمة التقليدية في باقي المنظمة.

٢٤- الفقرة ٤: تعتقد الأمانة أن من المستحيل تقدير مستوى الموارد الضرورية للمنظمة في فترة السنتين المقبلة بالاستناد إلى العدد المحدود من اللقاءات التي أجراها المفتشان في شهرين لا أكثر، خاصة وأن الاستعراض لم يشمل كل مجالات المنظمة، كما جاء في الفقرة ٩ أعلاه. وفيما يتعلق بالمستوى المقترح "للميزانية الأصلية" لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، يرجى الاطلاع على تعليقات الويبو على التوصية ٢.

الميزانية والشؤون المالية

٢٥- الفقرات ٥ و٦ و٧: يفتقر تحليل وحدة التفتيش إلى الدقة هنا أيضاً ولا يأخذ في الحسبان دقائق التطور المالي للمنظمة.

٢٦- الفقرة ٧: تتعارض توصية وحدة التفتيش الداعية إلى الامتناع عن استخدام الأموال الاحتياطية قبل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ مع القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة PCT/A/33/7، الفقرة ٧٠، والوثيقة A/40/7، الفقرة ١٧٤):

واعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات القرار التالي:

(أ) ينبغي مواصلة النظر في الاقتراح الداعي إلى تسوية رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد جمعيات الويبو لسنة ٢٠٠٤ بهدف الوصول إلى حل.

(ب) وتوصي جمعية الاتحاد الجمعية العامة للويبو بأن تنعقد دورة للجنة البرنامج والميزانية في أقرب وقت ممكن لتبحث اللجنة أي تسوية لرسوم المعاهدة بصفة خاصة.

(ج) وينبغي أن تدعى جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى عقد دورة استثنائية عند الحاجة للنظر في أي اقتراح بشأن تسوية رسوم المعاهدة. وتخفيفاً لتكاليف عقد دورة استثنائية، ينبغي تطبيق القاعدة ٨٤-١ من اللائحة التنفيذية للمعاهدة في هذا الظرف الخاص.

(د) وتحيط جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات علماً بالقلق المعبّر عنه من الأثر الذي قد يترتب على أي تأخير في اتخاذ قرار بشأن تسوية رسوم المعاهدة في تنفيذ أنشطة برنامج الويبو ولا سيما برامجها المتعلقة بالتعاون لأغراض التنمية.

(هـ) وقد أحيطت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات علماً بأن الويبو ستضطر إلى استخدام أموالها الاحتياطية للحفاظ على المساعدة التقنية والإنمائية في مستواها الراهن.

٢٧- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٨ من نظام الويبو المالي تنص على أن الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة مخصّصة لتغطية أي عجز في السيولة والميزانية. على أن الأمانة تود أن تؤكد التزامها بمواصلة بذل كل ما في وسعها للحدِّ من العجز في فترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

الممارسات المتعلقة بالموظفين

٢٨- الفقرة ١٤: تجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة في القوى العاملة توازي الزيادة في الطلب على خدمات المنظمة وتكاثر أنشطتها إجمالاً ولم تخرج عن المستوى الذي وافقت عليه الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن عدد المناصب المعتمدة ليس هو العدد الفعلي للموظفين.

٢٩- الفقرة ١٥: لا يقرُّ التقرير، فيما يبدو، بالزيادة في التنوع الجغرافي في صفوف الموظفين الثابتين والمؤقتين ما بين سنة ١٩٩٧ وسنة ٢٠٠٤ كما تدل على ذلك الإحصاءات المسلّمة لمفتشي الوحدة. ففي سنة ١٩٩٧، كانت ٦٨ جنسية ممثلة في هيئة موظفي الويبو، وارتفع ذلك العدد ليبلغ ٩٥ جنسية سنة ٢٠٠٤، مما يدل على زيادة بنسبة ٤٠ بالمائة. وقد شهدت الفترة ذاتها زيادة ملموسة

أيضاً في التنوع في صفوف الموظفين المؤقتين. ونشير في هذا الصدد أيضاً إلى أن قدراً كبيراً من التحسين قد أُحرز في مجال التوازن بين الجنسين. ففي سنة ١٩٩٧، كان ٣ بالمائة من المناصب العليا و٣٦ بالمائة من المناصب المهنية في عهدة النساء، وارتفعت النسبتان لتبلغ ١٥ بالمائة و٤٧ بالمائة على التوالي في سنة ٢٠٠٤.

٣٠- الفقرة ١٦: لا بد من أن نوضح هنا أن الممارسة المشار إليها لم تطبّق إلا في حالات معيّنة انتقل في معظمها الموظف إلى وظيفة شاغرة أو تبادل فيها برنامجان وظيفتين.

٣١- الفقرة ١٧: لا بد من التشديد هنا على أن كل الوظائف التي أُعيد تصنيفها في فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، إنما امتثلت في إعادة تصنيفها للقواعد التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية للمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

٣٢- الفقرة ١٨: تجدر الإشارة إلى أن إجراء التوظيف المباشر قد عاد بفائدة كبيرة على المنظمة وحظي بتقييم إيجابي جداً من خبراء خارجيين مستقلين في تقرير "Mathis" الصادر سنة ١٩٩٩ وتقرير الأكاديمية الوطنية للإدارة العامة لسنة ٢٠٠١.

مبنى الويبو الجديد

٣٣- الفقرتان ٣٠ و٣١: ترحب الأمانة بالنتيجة التي خلص إليها المفتشان بضرورة أن تستهل الويبو دون تأخير مشروع البناء الجديد بتكلفة أدنى (١٣٩,١ مليون فرنك سويسري) عن طريق قرض مصرفي قدره ١١٣,٦ مليون فرنك سويسري، كما ورد في وثيقة الويبو WO/PBC/IM/05/3، الفقرات من ١٣ إلى ١٦ والفقرة ١٩. وتعرب الأمانة عن ارتياحها تأييد وحدة التفتيش للمعلومات التي قدّمتها الأمانة إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورة غير رسمية.

[تلي ذلك المرفقات]

ANNEX I

المرفق الأول

[ترجمة خطاب رئيس وحدة التفتيش المشتركة، السيد إيون غوريتا، إلى المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، المؤرخ في ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤]

أثناء المناقشات التي أجرتها وحدة التفتيش المشتركة بشأن برنامج عملها لسنة ٢٠٠٥، بحثنا فكرة تضمين البرنامج تقريراً بشأن الإدارة والتنظيم في الويبو. ونعتزم في هذا المضمار استعراض كل جوانب المنظمة. ومن المقترح أن يغطي التقرير النطاق الذي تغطيه سائر التقارير التي أعددناها بشأن الإدارة والتنظيم في السنوات الماضية في عدة منظمات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو والفاو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واليونيدو ووكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد تبادر إلينا أن لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية تعتزم عقد اجتماع استثنائي في فبراير/شباط المقبل وأن الأمانة بصدد إعداد وثيقتين، إحداهما بشأن ميزانية الويبو وإيراداتها والثانية بشأن السبل البديلة لتمويل المكاتب الإضافية المطلوبة.

وقد أجرى أميننا التنفيذي اتصالات تمهيدية غير رسمية مع مكتب مراقبة حسابات الويبو، السيدة غرافينيا، وبحث إمكانية التعاون معه واستعرض المعلومات التي قد تحتاج إليها وحدة التفتيش لأداء مهمتها. وبالاستناد إلى كل هذه المعلومات، فقد قرّرت وحدة التفتيش أن تعدَّ هذا التقرير الذي ستتولى تنسيقه نائبة رئيسنا، المفتشة ديبورا وينز.

ونعتزم بدء تنفيذ المهمة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ لنتمكن من إعداد دراسة أولية من شأنها أن تعود بالفائدة عليكم وعلى الدول الأعضاء عند النظر في هاتين المسألتين أثناء اجتماعكم المقبل في فبراير/شباط.

ويسعدني أن أُرفق طيه جدولاً زمنياً أولياً للأنشطة الخاصة بهذا التقرير. وإننا نرحب، طبعاً، بآرائكم وسنأخذ في الحسبان أي اقتراحات قد تتقدمون بها لتعود هذه المهمة بأكبر قدر ممكن من الفائدة.

وأغتنم هذه الفرصة لأُعبّر مرة أخرى عن التزامنا بمساعدتكم والدول الأعضاء على تدعيم عمل الويبو.

البرنامج المؤقت لإعداد التقرير المتعلق بالإدارة والتنظيم في الويبو

بحلول بداية فبراير/شباط ٢٠٠٥:

(١) سنكون قد استعرضنا بالتفصيل التقرير الذي سترفعه الأمانة إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ بشأن وضع الويبو المالي وإعداد ميزانيتها وسنكون قد تأكدنا من صحته بما يضمن تضمينه توصيات واقعية وطرح كل الحلول الممكنة لإخراج ميزانية توفّق بين النفقات والإيرادات ويمكن تطبيقها في سنة ٢٠٠٥؛
(٢) وسنعدّ توصية بشأن المستوى المناسب للاحتياطي الضروري لسير أعمال الويبو؛
(٣) وسنحلل وظيفة الرقابة الداخلية ونستخلص الأفكار بشأن البنية المناسبة لهذه الوظيفة المهمة؛
(٤) وسنعد مشروع تقرير أولي مرحلي يحتوي على توصيات بشأن البنود الواردة أعلاه.

بحلول بداية أبريل/نيسان ٢٠٠٥:

(٥) سنكون قد استكملنا استعراضاً أولياً للتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها للحدِّ من التكاليف (المرتبط منها بالموظفين وغير المرتبط بهم)؛
(٦) وسنصدر تقريراً أولياً ثانياً يشمل توصياتنا بشأن البند ٥ أعلاه.

المحتمل بحلول أغسطس/آب ٢٠٠٥:

(٧) سنكون قد استكملنا استعراضاً شاملاً للإدارة والتنظيم في الويبو، بما في ذلك بنيتها الداخلية وتدبير أعمالها وسياساتها وإجراءاتها ومواردها البشرية وأساليب إيعاز السلطات والمسؤوليات وأنظمة المراقبة الداخلية وما إلى ذلك؛
(٨) وسنصدر مشروع تقريرنا النهائي.

بحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥:

(٩) سنصدر تقريرنا النهائي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

[ترجمة خطاب مراقبة حسابات الويبو، السيدة كارلوتا غرافينيا إلى الأمين التنفيذي لوحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة، السيد خوان لويس لارابور، المؤرخ في الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤]

عطفاً على اجتماعنا يوم أمس، يسعدني أن أرسل طي هذا الخطاب عدداً من الوثائق والمنشورات التي آمل أن تعود بالفائدة عليكم لتعزيز اطلاعكم على أوضاع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

وتحتوي الوثائق على بعض المعلومات الأساسية العامة بشأن المنظمة وأعمالها وإيراداتها ونفقاتها ومدخلاً عاماً إلى عالم الملكية الفكرية. وتشمل هذه المجموعة أيضاً بعض الوثائق المفصّلة مثل الوثائق المعدّة للجمعيات العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول وتقارير تلك السلسلة من الاجتماعات. وقد أضفت أيضاً نسخة عن الدعوة الصادرة بشأن الاجتماع غير الرسمي الذي سيتناول الإيرادات المتوقعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكما ذكرت بالأمس، فإننا نرحب بكم وبزملائكم هنا.

ولعلّ بعض هذه الوثائق غزير وكثيف بالمعلومات وآمل ألا يثبط همّتَكم تسلم هذا الكم الغفير دفعة واحدة. وإذا تبادرت إليكم أي أسئلة أو استفسارات عند الاطلاع على الوثائق، فأرجوكم ألا تترددوا عن الاتصال بي أو التماس مساعدتي في أي شأن آخر. وإنني وزملائي هنا نتطلع إلى العمل معكم ومع زملائكم بأكبر قدر ممكن من التعاون.

المرفقات:

- دعوة إلى اجتماع إعلامي غير رسمي بشأن التوقعات والتنبؤات لأعداد الطلبات والإيرادات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

معلومات أساسية عامة

- كتيب المعلومات العامة
- تقرير سنة ٢٠٠٢
- تقرير سنة ٢٠٠٣
- دليل الويبو بشأن الملكية الفكرية
- أعضاء اتفاقية الويبو
- أعضاء باريس
- أعضاء برن
- أعضاء اتفاق مدريد
- أعضاء اتفاق لاهاي
- دليل الوساطة في الويبو

أنشطة الويبو في مجال التعاون التقني

- الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة (قرص مدمج)
- الملكية الفكرية: أداة فعّالة في التنمية الاقتصادية (قرص مدمج وكتيب استعراضي)
- كتيب إعلامي بشأن أكاديمية الويبو العالمية (بالفرنسية)

معلومات عن معاهدة التعاون بشأن البراءات

- كتاب بعنوان معلومات أساسية عن معاهدة التعاون بشأن البراءات
- أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات
- تقرير المؤشرات الإحصائية عن معاهدة التعاون بشأن البراءات، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤
- تطور جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٣

معلومات عن الشؤون المالية والبرنامج

- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥
- تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣
- جدول مؤقت لمواعيد انعقاد اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية سنة ٢٠٠٥
- مشروع جدول أعمال لجنة البرنامج والميزانية، من ١٦ إلى ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥
- مشروع خطة لوثيقة قيد الإعداد بشأن وضع الويبو المالي على الأجل القصير والطويل
- مشروع خطة لوثيقة قيد الإعداد بشأن بعض المسائل المتعلقة بالبناء الجديد

وثائق الجمعيات العامة للويبو، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤

- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: وثيقة بشأن التسوية المقترحة للرسم الدولي (PCT/A/33/5)
- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: مشروع تقرير الجمعية (PCT/A/33/7 Prov.)
- قرار جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عن التقدم بشأن اقتراح تسوية لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات
- وثائق أخرى للجمعية العامة للويبو

[يلي ذلك المرفق الثالث]

ANNEX III

المرفق الثالث

برنامج اجتماعات وحدة التفتيش المشتركة

٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤	**كارلوتا غرافينيا**، المراقبة
١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**ماركو باوتاسو**، مدير شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة
١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**فرانسس غوري**، نائب المدير العام لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والبراءات ومركز الويبو للتحكيم والوساطة وقضايا الملكية الفكرية العالمية
١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**جاي أرستلنغ**، لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والبراءات ومركز التحكيم والوساطة وقضايا الملكية الفكرية العالمية **خوان أنطونيو توليدو برّازا**، مدير شعبة أعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات
١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**فيليب فافاتييه**، مدير شعبة الشؤون المالية
١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**هارمان نتشاتشو**، مدير إدارة الموارد البشرية
١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**نيل ويلسن**، مسؤول رئيسي عن تكنولوجيا المعلومات وأنظمتها
١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**إدوارد كواكوا**، المستشار القانوني
١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**بنينغ وانغ**، مديرة تنفيذية للخدمات الإدارية
١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**كامل إدريس**، المدير العام
١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**جيوفاني تانياني**، مدير شعبة المباني
١٩ فبراير/شباط ٢٠٠٥	**كارلوتا غرافينيا**، المراقبة
٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥	**بريت فيتزجرلد**، جمعية الموظفين

[يلي ذلك المرفق الرابع]

ANNEX IV

المرفق الرابع

[ترجمة خطاب نائبة رئيس وحدة التفتيش المشتركة، السيدة ماري ديبورا وينز، إلى المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، المؤرخ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥]

يسرني أن أرسل إليكم طيه النسخة الأصلية عن التقرير بعنوان "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" الذي أعددته أنا والمفتش فيكتور فيسليخ والمرفوع وفقاً للمادة ١١، الفقرة ٤(أ) من نظام وحدة التفتيش المشتركة.

ويتوجه التقرير إلى الهيئات التشريعية في الويبو للعمل بموجبه وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤(ج) و(د) من المادة ذاتها.

وكما جاء في المادة ١١، الفقرة ٤(ب) من النظام، ينبغي للويبو أن تتولى ترجمة هذا التقرير إلى سائر لغاتها الرسمية.

ونكون لكم شاكرين لو تفضلتم بإرسال نسخة عن تعليقاتكم الرسمية على التقرير المرفوع إلى هيئاتكم التشريعية في أقرب فرصة، للاطلاع والحفظ، وفقاً للإجراءات المعتمدة. ونود أيضاً أن نلتمس منكم تزويدنا لاحقاً بأي قرارات تتخذها هيئات الويبو التشريعية المختصة في هذا الشأن وأي معلومات بشأن تدابير المتابعة التي تتخذها الأمانة فيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إليكم.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

ANNEX V

المرفق الخامس

[ترجمة خطاب مراقبة حسابات الويبو، السيدة كارلوتا غرافينيا، إلى نائبة رئيس وحدة التفتيش المشتركة، السيدة ماري ديبورا وينز، المؤرخ في ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥]

شكراً على خطابكم المؤرخ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ والموجَّه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدكتور كامل إدريس، والذي يحتوى على تقريركم بعنوان "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما".

وأود بالأصالة عن المدير العام أن أعلمكم بأننا تسلَّمنا فعلاً خطابكم والتقرير ونؤكد لكم أنه سيحظى باهتمامنا العاجل والكامل.

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]